



مركز التكوين للمؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري لسبدي بلعباس
للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و البضائع .

مركز معتمد من طرف الدولة تحت رقم 343 بتاريخ 24 ديسمبر 2018

النظام الداخلي لمركز التكوين

أهداف المركز

المادة 01:

يهدف هذا المركز إلى تكوين السائقين و إعدادهم لنيل شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص و البضائع.

المادة 02:

يسعى هذا المركز إلى تدريب السائقين على مهارات مختلفة حسب التخصص و تهيئتهم لدخول سوق العمل.

المادة 03:

يضمن هذا المركز للمتدربين الذين تتوفر فيهم الشروط أدناه تكويناً أولياً و متواصلاً .

شروط الالتحاق بالمركز

المادة 04:

يلتحق بالمركز كل مترشح حاصل على رخصة السياقة في إحدى الأصناف التالية :
-صنف ج (ج 1 أو ج 2) /صنف د/صنف هـ أو أي صنف تقرره الوزارة الوصية وتسمح له بالتكوين من أجل الحصول على أي شهادة أخرى ينظمها القانون.

المادة 05:

على كل مترشح يريد الحصول على هذا التكوين أن يقدم ملفاً إدارياً يتضمن الوثائق الآتية :
-طلب للإدارة يذكر فيه التخصص المختار للتكوين .
-صورتان شمسيتان حديثتان.
-نسخة من رخصة السياقة .
-إثبات مستوى دراسي إن وجد.
-شهادة طبية تثبت صحة البنية الجسدية للمترشح (طب عام).
-شهادة طبية صدرية (لدى مختص في أمراض الصدر).
-شهادة طبية تثبت مدى الرؤية (مختص في أمراض العيون).

مصاريف التكوين

المادة 06:

يسجل المترشح لمزاولة التكوين بعد تسديد مصاريف التكوين كاملة و يسلم له وصل التسجيل من طرف الإدارة .

المادة 07:

تحدد مصاريف التكوين بأنواعه حسب السلم المعد لذلك و المنشورة في لوحة الإعلانات.

المادة 08:

يشرع هذا المركز في التكوين بعد تسجيل الحد الأدنى للمتدربين و الذي تسمح به الإدارة المنظمة لذلك .

المادة 09:

تحدد مدة التكوين حسب التخصص كآلاتي :

التكوين الأولي:

-نقل الأشخاص /15 يوم أي 71 ساعة

-نقل البضائع /15 يوم أي 72 ساعة

التكوين المتواصل:

-نقل الأشخاص /05 أيام أي 30 ساعة .

-نقل البضائع /05 أيام أي 30 ساعة .

الاختبارات

المادة 10:

يتم تقييم المعارف النظرية و التطبيقية للمتربص على أساس الاختبارات الكتابية أو الشفهية التي يعدها المركز.

المادة 11:

يعتبر كل متربص ناجحاً إذا تحصل على معدل عام يعادل أو يفوق عشر من عشرين (20/10) دون علامة إقصائية .

المادة 12:

كل علامة أقل من خمسة من عشرين (20/05) تعتبر إقصائية.

الاستدراك

المادة 13:

يمكن للمتربص الذي لم ينجح أن يتقدم ثانية في كل الاختبارات النهائية المنظمة عقب دورات الامتحانات القادمة.

المادة 14:

يلتحق بامتحان الاستدراك كل متربص تحصل على معدل عام يقل عن عشرة من عشرين (20/10).

المادة 15:

يحضر المتربص امتحانات الاستدراك في المادة أو المواد التي تحصل فيها على علامة إقصائية.

المادة 16:

يدفع المتربصون المتقدمون لامتحانات الاستدراك تكاليف إضافية حسب السلم المعد لذلك و المنشورة في لوحة الإعلانات.

المادة 17:

يبرمج المتربصون المذكورون في المواد 13 و 14 و 15 من طرف المركز و يعلن ذلك بلوحة الإعلانات الخاصة بالمركز.

المادة 18:

في حالة رسوب المتربص للمرة الثانية , على المتربص إعادة التكوين كله على نفقته .

المادة 19:

في حالة غياب المتربص عن كل الامتحانات يعتبر متخلي عن التكوين .

المادة 20:

تبعاً لما جاء في المادة 18, فإنه يمكن النظر في التبرير الذي يقدمه المتربص بسبب غيابه عن الامتحانات و دراسة حالته, و إصدار القرار المناسب.

الانضباط

المادة 21:

يتعهد المتربص بان يتابع دروس التكوين حسب الرزنامة الزمنية المعدة من طرف المركز.

المادة 22:

تحدد أوقات التكوين في المركز حسب البرنامج المعلن عنه لكل دفعة , ووفقاً للأوقات المناسبة للمكونين و المتكونين , و تشمل هذه الأوقات أيام العطل و الساعات الليلية إن تعذرت البرمجة في الأوقات الرسمية للعمل .

المادة 23:

يتعهد المتربص بان يتحلى بالسلوك الحسن مع جميع الأساتذة و أفراد الأسرة التكوينية داخل و خارج المركز وأن يتعامل مع زملائه بلطف و احترام , و أن يتجنب كل أنواع الإساءة و الاهانة المعنوية و المادية للآخرين .

المادة 24:

يتعهد المتربص بأن يعتني بهندامه و لباسه مع الحرص على الظهور في هيئة تتماشى و الآداب العامة.

المادة 25:

يلتزم المتربصون بالنظام و الهدوء في حركتهم داخل المركز و تتخذ إدارة المركز أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم و مرافقتهم

المادة 26:

كل هيئة (لباس لا يتماشى و الآداب العامة) أو تصرف غير أخلاقي من شأنه خلق اضطراب للسير العادي للمركز ,يعرض صاحبه لإجراءات التأديبية المناسبة إلى حين إحالته على المجلس التأديبي كما مذكور في المادة 37 أدناه .

المادة 27:

في حالة الغياب غير المتوقع للأستاذ المكون, على المتربصين عدم مغادرة المركز إلا بإذن من الإدارة.

المادة 28:

بناءً على ما جاء في المادة 27 و حفاظاً على السير الحسن لبرنامج التكوين, و كذا المدة القانونية لذلك, فإنه يمكن تعويض الأستاذ المتغيّب حسب الإمكانيات المتوفرة للمركز.

المادة 29:

يجب على المتربصين احترام أوقات الدخول و الخروج من المركز .

المادة 30:

لا يمكن لأي مترشح الخروج من قاعة الدراسة أثناء التدريس إلا بإذن .

المادة 31:

يجب على كل مترشح متابعة التكوين بصفة منتظمة .

المادة 32:

في حالة الانقطاع عن التكوين من قبل المترشح فان المركز غير ملزم برد مصاريف التكوين .

المادة 33:

يمنع منعاً باتاً إدخال المأكولات و المشروبات أو الأشياء المخصصة للبيع إلى مركز التكوين.

المادة 34:

لا يتحمل المركز مسؤولية ضياع الأشياء الخاصة بالمترشحين.

الغيابات

المادة 35:

عندما يكون الغياب بسبب مرض , على المترشح تقديم شهادة طبية إلى إدارة المركز .

المادة 36:

يتم إثبات حضور المترشح عن طريق قائمة المناداة المعد من طرف المركز .

المادة 37:

يؤدي عدم احترام المترشح للنظام الداخلي إلى شطب المتربص من التكوين دون تعويض مصاريف التكوين .

أحكام ختامية

المادة 38:

يتم وضع هذا النظام الداخلي تحت تصرف المتربصين عن طريق النشر في لوحة الإعلانات.

المادة 39:

تسري أحكام هذا النظام الداخلي على جميع المترشحين في المركز و يدخل حيز التطبيق منذ تاريخ التسجيل.

المادة 40:

يستعين المركز في إطار نشاطاته بجميع الخيرات في مجال تكوين السائقين .

المادة 41:

يشارك المركز في الحملات التحسيسية , الايام الدراسية , الملتقيات , و الندوات الخاصة بتكوين السائقين بصفة عامة و الحملات التحسيسية للوقاية من حوادث المرور.